

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها
برقم (٧٦٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض
الجهات التابعة لها) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٦/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٢/٢٠٢١ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤ ، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ ، ب/١) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/٧/٢٠٠٤ (أو المكافأة الشاملة للمعينين بعقود) مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للأحكام المعمول بها فى تاريخ التأسيس ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة للأجر الأساسى حتى علاوة سنة ١٩٩٩ فقط على أن يتزايد هذا الأجر بمعدل (٤٪) سنوياً اعتباراً من ١/٧ التالى لتاريخ الاشتراك وبحد أقصى لأجر الاشتراك سبعمائة وخمسون جنيهاً شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدهما الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
لا شىء	٣٥ سنة فأكثر
٠,٩٣	٣٤
٢,٤٤	٣٣
٣,٩٣	٣٢
٥,٤٠	٣١
٦,٨٥	٣٠
٨,٢٦	٢٩
٩,٦٢	٢٨
١٠,٩٤	٢٧
١٢,٢٠	٢٦
١٣,٤٠	٢٥
١٤,٥٢	٢٤
١٥,٥٥	٢٣
١٦,٥٠	٢٢
١٧,٤٧	٢١
١٨,٠٩	٢٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
١٩,٧٤	١٩
٢٠,١٢	١٨
٢١,٥٢	١٧
٢١,٦٢	١٦
٢٢,٧١	١٥
٢٢,٥٠	١٤
٢٣,٢٢	١٣
٢٢,٦٥	١٢
٢٢,٩٤	١١
٢٢,٩٨	١٠
٢٢,٧٥	٩
٢٢,٢٠	٨
٢١,٢٩	٧
١٩,٩٩	٦
١٨,٢٢	٥
١٥,٩٤	٤
١٣,٠٧	٣
٩,٥٣	٢
٥,٢١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

السن فى تاريخ التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

يجوز تقسيط (٧٥%) من رسم العضوية على ٣٦ شهرًا بفائدة (٩%) عن كل سنة من سنوات السداد ويحدد القسط الشهرى بخارج قسمة قيمة المبلغ والفائدة على مدة السداد ويتم سداد القسط الشهرى بالخصم من الراتب بشرط ألا يتجاوز قيمة القسط الشهرى عن (٢٥%) من صافى الدخل الشهرى .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

١- اشتراك شهرى بواقع (١٥%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عامًا) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٦,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنان وثلاثون شهرًا من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات .

ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسوية المستحقة عنها وفقًا للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة .

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١- ٦,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن

كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة واثنان وثلاثون شهرًا

من ذات الأجر .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار فى عضوية الصندوق
مع الالتزام بسداد الاشتراكات بواقع (٣١,٦٧%) شهرياً من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) أو يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٦,٢٥ شهر من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف
وفقاً للجدول التالى :

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى